



محضر الاجتماع الرابع للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦  
للجنة حماية المستهلك بالجهاز  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧

\*\*\*\*\*

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٦م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- (١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- (٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- (٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز مدير عام حماية المستهلك.
- (٤) السادة الأستاذة/ باحثة حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.
- (٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: مناقشة توصيل التيار الكهربائي للعشوائيات بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣/١٤/٠٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ والضوابط والقواعد الواجبة التطبيق في هذا الشأن.

في ضوء الاختصاصات التي أسندت إلى الجهاز بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن قطاع الكهرباء والتي تتعلق بتنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يخص نشاط الكهرباء إنتاجاً ونقلًاً وتوزيعاً واستهلاكاً، وبما يضمن توافرها وكفاءتها وجودتها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأسعار مناسبة، وذلك بمراعاة مصالح المستهلكين وأطراف مرفق الكهرباء، فقد كان للجهاز السبق في تبنى فكرة العدادات الكودية وذلك لتقليل نسبة الفقد بشركات التوزيع والحفاظ على المال العام وذلك من خلال هذه اللجنة واجتماعها الثاني عشر المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١.

وفي إطار تنظيم عملية تركيب العدادات الكودية بالمباني المخالفة، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣/١٤/٠٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة التي تحصل على التيار الكهربائي بتوصيلات غير قانونية، والتي جاء تنفيذها على مرحلتين طبقاً للقرار المشار إليه الأولى:- وهي التوصيل للعقارات التي بها وصلة أرضية قانونية، والثانية:- هي التوصيل للعقارات التي ليس بها وصلة أرضية قانونية.

وحيث أنه بقيام شركات التوزيع بتنفيذ ماورد بهذا القرار، وفقاً للقواعد والضوابط الصادرة عن الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤ الخاصة بتقديم طلبات توصيل التغذية

١٦٧/٢١٢



الكهربائية وحساب قيمة مقاييسات تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة بالمنشآت السكنية والتجارية، فقد تبين أن هذه القواعد تخالف ما صدر عن الجهاز من قواعد ومنها:-

- ورد بالبند ثانياً:- تحديد القدرة التصميمية للعقارات بجميع الأحياء (بخلاف الأحياء الراقية) بواقع ٤ ك.ف./١٠٠ م ٢ سكني، ١٠ ك.ف./١٠٠ تجاري، بالمخالفة لقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز.
- ورد بالفقرة رقم (٢) من البند ثالثاً أنه بالنسبة للعقارات التي بها وصلة أرضية قانونية ومساحتها الكلية بعد إضافة مساحة الأدوار المخالفة ٢٠٠٠ م ٢ فأكثر، والأحمال المطلوبة لا تزيد عن ٥٠٠ ك.و:-

✓ يتم إلزام صاحب العقار بتوفير غرفة للمحول بالعقار الخاص به أو بعقار مجاور لعقاره في حدود مسافة لا تزيد عن ٣٠٠ متر.

✓ في حالة قيام صاحب العقار بتوفير الغرفة يتم حساب مقاييسات تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للعقار طبقاً للتكلفة المعتمدة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وبمراعاة إضافة قيمة المهمات الفعلية اللازمة للتوصيل من المحول إلى العقار.

✓ في حالة عدم قيام صاحب العقار بتوفير غرفة محول تقوم الشركة بتكبير المحول المتاح ويتم حساب مقاييسات تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بتخصيص مبلغ وقدره (٣٥٠) جنيه لكل ك.ف.أ نظير عدم توفير غرفة محولات بالإضافة إلى قيمة مقاييسات تكلفة التوصيل طبقاً للاستخدام (سكني - تجاري - استثماري).

ونظراً لمخالفة مثل هذه القواعد للقواعد التي إعتدها مجلس إدارة الجهاز، فضلاً عن أنها تعطي تمييزاً للعقارات العشوائية لم تقرر للعقارات المرخصة الأمر الذي نتج عنه قيام بعض طالبي التوصيل بإخفاء الرخصة والتقدم بطلب توصيل كعشوائيات للحصول على تلك المميزات. وبعد مناقشة هذا الموضوع أوصت اللجنة بما يلي:


(١) ضرورة أن تلتزم شركات التوزيع بتطبيق القواعد الصادرة من الجهاز والواردة بدليلي التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن والمشروعات الاستثمارية.

(٢) حث شركات التوزيع على ضرورة التوصيل للعشوائيات وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن، وذلك ليس لتشجيع المواطنين على التوسع في المباني المخالفة ولكن للحد من الاستخدام العشوائي للكهرباء في ظل عدم قدرة أجهزة الحكم المحلي على مواجهة هذه الظاهرة وحفاظاً على المال العام، وحرصاً على جودة التغذية للمشاركين.

(٣) مراعاة أن التوصيل المؤقت بعدادات كودية يحتمل فيما بعد أن يتم تقنيته إلى توصيل دائم وبالتالي لا يجد من تم التوصيل لهم بهذه الطريقة سبباً للرجوع على شركات التوزيع لاسترداد ما تم تحصيله منهم مخالفاً للقواعد.

(٤) ضرورة أن يكون مصدر قواعد التوصيل هو جهاز تنظيم مرفق الكهرباء دون غيره وذلك إمتثالاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن قطاع الكهرباء.

١٧٢٢١٢



ثانياً: مناقشة التأثير الإيجابي والسلبى لنص المواد ٣٠، ٣١، ٣١ مكرر من اللائحة التجارية لشركات التوزيع من واقع التطبيق العملى.

في إطار ممارسة الجهاز لإختصاصاته المقررة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء والذي تنص المادة الثالثة منه على أنه "يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً وإستهلاكاً وبما يضمن توفرها وكفاءتها وجودتها وإستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الإستخدام المختلفة بانسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة، والى جذب وتشجيع الإستثمار في هذا المجال في إطار من المنافسة الحرة المشروعة، وذلك بمراعاة مصالح المستهلكين وأطراف مرفق الكهرباء كما يهدف إلى إتاحة المعلومات دون تمييز وفي إطار من المساواة وحرية المنافسة".

وما تضمنته المادة الرابعة من القانون سالف الذكر والتي تنص على أنه " للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتى:-

(١) وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حماية حقوق المستهلكين.  
(٢) وضع النظم والقواعد لتلقي وتسجيل شكاوى المستهلكين ودراستها والتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات.

كما تضمنت المادة السادسة من هذا القانون بأن مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بتصريف شؤونه وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أهدافه ويباشر المجلس إختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص ما يأتى:-

(٣) وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معايير الأداء لأطراف مرفق الكهرباء.

وفي إطار تفعيل ذلك فقد تبين للجهاز من خلال الشكاوى الواردة إليه قيام بعض شركات توزيع الكهرباء بالإخلال بأحكام نصوص المواد (٣١، ٣٠، ٣١ مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار المذاعة بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، الأمر الذي كان له أثراً سلبياً فى العلاقة بين المستهلكين من ناحية وبين شركات توزيع الكهرباء من ناحية أخرى.

وكان من أهم صور هذا الإخلال ما يلي :-

- ١- قيام شرطة الكهرباء بتحرير بعض محاضر سرقات التيار وتقدير قيمتها والمطالبة بها وتهديد من تحرر لهم هذه المحاضر بفصل التغذية الكهربائية عنهم بل ورفع عداداتهم دون تفويض من شركة التوزيع.
  - ٢- ترك وصف واقعة السرقة أحياناً لممثلي الشرطة المرافقين للجان الضبط.
  - ٣- عدم تحري الدقة عند وصف واقعة السرقة وحصر الأجهزة والآلات الصالحة للإستعمال وقت الضبط.
  - ٤- عدم القيام بإجراء الفحص المعملى للعدادات وأجهزة القياس حالة ما إذا كان سبب الضبط يرجع إلى الشك في وجود تلاعب بالعداد والإكتفاء بالفحص الظاهري.
  - ٥- ترك تقدير الأحمال محل الضبط وقيمة المحاضر المحررة بشأنها إلى شرطة الكهرباء.
  - ٦- عدم قيام لجان تقدير الأحمال والقيمة والتنظلمات بتفعيل السلطات التقديرية المقررة لها بموجب القواعد الواردة بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
  - ٧- تحريك الدعوى الجنائية ضد المحرر ضدهم محاضر سرقات التيار الكهربائي قبل صدور قرار نهائي من الجهاز فى الشكاوى المقدمة منهم إليه وقبل البت النهائي فى كافة التظلمات المقدمة منهم للشركة.
  - ٨- ترك أمر تحريك الدعوى الجنائية ضد المستهلكين المحرر لهم محاضر سرقات التيار الكهربائي إلى شرطة الكهرباء ودون طلب من رؤساء شركات التوزيع وذلك بالمخالفة للقواعد المنظمة لهذا الشأن.
- ونظراً لأن مثل هذه الأمور تعد من أهم الظواهر شديدة التأثير فى العلاقة بين شركات التوزيع وبين المستهلكين الأمر الذي دعى إلى ضرورة طرح هذه النقاط على اللجنة الموقرة لمناقشتها وإقرار التوصيات اللازمة فى هذا الخصوص للعمل بها أو من أجل العرض على مجلس إدارة الجهاز للتعديل إذا دعى الأمر ذلك، وقد أسفرت مناقشة هذا الموضوع عن إصدار التوصيات التالية:-



- ١- عدم رفع عدادات المحرر لهم محاضر سرقة تيار كهربائي إلا بعد الانتهاء من نظر كافة التظلمات والشكاوي المقدمة من المحرر ضده إلى شركة التوزيع أو الجهاز وبعد إتخاذ الاجراءات المقررة لرفع العداد.
- ٢- ضرورة أن يتم ذكر الأحمال الكلية والأحمال المسروقة تفصيلاً في كل محضر ضبط على حدة.
- ٣- ضرورة مراعاة أن مخالفات شروط التعاقد لا تحتاج إلى ضبط قضائي وبالتالي يتعين على شركة التوزيع التعامل مع المخالفات دون الإستعانة بشرطة الكهرباء ولا يجوز إحالة ما تم تحريره من مخالفات إلى النيابة العامة لان مخالفة شروط التعاقد ليست سرقة للتيار.
- ٤- ضرورة قيام لجان تقدير القيمة ولجان التظلمات من مخالفات شروط التعاقد وسرقات الكهرباء بالسلطات التقديرية المقررة لها لتقدير كمية التيار المسروق وفقاً لظروف وطبيعة كل نشاط أو عدد ساعات التشغيل.
- ٥- ضرورة مراعاة أن السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بكل شركة توزيع هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء والغير وبالتالي فإنه يمثل المال العام الذي وقع عليه الاعتداء من المشتركين أو من غيرهم وأنه وحده هو صاحب السلطة في التصالح مع المعتدين وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام ومصالحة شركة التوزيع، كما أنه هو من يوشر بالموافقة علي إحالة أي محرر له محضر ضبط لسرقات الكهرباء إلي النيابة العامة تمهيداً للمحاكمة الجنائية.
- ٦- ضرورة الإتجاه نحو العمل على منح الضبطية القضائية لبعض العاملين بشركات التوزيع من مهندسين وتجاريين وفنيين إعمالاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن قطاع الكهرباء.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك

تحريراً في ٢٠١٦/٣/١٠